

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المخابرات الدفامنية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص . ب : ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء مواد آليات ميتسوبishi

رقم العطاء : م ش ٣/٢١/٢٢٠٢٠

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها
بالملحق (ب) المرفق.
٢. مرفقات دعوة العطاء:
 أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
 ج. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
 د. ثمن نسخة العطاء (١٢٥) مئة وخمسة وعشرون دينار غير مستردة.
٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٢/٠٨/٣ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص . ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع :

التاريخ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدافعية

الملحق (أ): الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعاهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١- يقدم المناقص وبحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصفيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تحوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتموين للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء وال وكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقروضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص التأمين المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- أ- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوغع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرجو في إضافتها بيري أنها ضرورية.

ب- في حالات خاصة وببررة الجنة الشراء قبل عرض المناقص وأسماء على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد توريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو انتلاقاً أو شراكة مع مناقص آخر.

ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من الماد الواردة في هذا العرض.

ج- ١- لا يجوز للمناقص ان يرفع ضمن عرضه بعض البالائل الاختبارية إذا سمح وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.

٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.

٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٠- أ- لا يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعليم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- ١- لا يجوز للجهة المشترية إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تفاصيل نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢- يبلغ المناقصون الذين زوّجتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.

ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد.

١١- أ- لجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد له السعر الذي تقدم به.

ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٢- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- على لجنة الشراء أن تطلب مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.

وـ- للمناقص تعديل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

زـ- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والمعدل المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإفصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إhaltة العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بقرارها وإن تتخذ الإجراءات اللازمة بمقابلة وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتًا إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملاء والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

- ١٥- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يوضع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد تقديم العروض ويعاد إلى مصدره ملائماً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقة فيبح للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحمّل فيها ان تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاسترداد.
- ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتبعت بعد عرض العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوائح المعروضة مناسبة.

- ١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو شرارات أو معلومات فنية أو إصمامات تعرف باللوائح المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية وإذا لم ترقق بالعرض أو تقدم معه فيبح للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب أن يكون التصنيف والتحريم من مستوى تجاري جيد يتاسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستنتمي دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس وممواد التغليف الأخرى ملائكة للقوافل المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.

- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوائح المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو النشرة الخاصة باللوائح المعروضة.

- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوائح المعروضة غير معمى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضرائب العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغفاة بموجب التشيرات النافية أو محددة لها نسبة إغفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.

- ٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعهد الفرعى مؤهلاً لتلقيه بنود عقد الشراء.
- ب- لا يعنى التعاقد الفرعى المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.

- ٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.
- ٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقرن أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكر ويجب اعتباره مسليماً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.

- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (١) التأمينات:

١. تأمين دخول العطاء:
- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل تأمين ينكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

- (١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
 (٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرجعوا في تبديدها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى.
 (٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد ببلغ الحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد تبليغ المناقص الفائز على عقد الشراء وتنتهي تأمين حسن التنفيذ.
- (٤) د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:
- أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل تأمين ينكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل تأمين ينكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاة المتعهد بالتزاماته بالعطاء ويكون هذه التأمين غير مشروطة وقابلة للتتميد.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الاتفاقيات أو قرارات الإحالة التي تضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بمقابل مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى الأدنى تزيد قيمة التخفيض على (٥٥٪) خمسين بالمائة من قيمة التأمين.

- د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام.
- موضع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:
- أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة اللوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللوازم، على شكل تأمين ينكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة في جهة المسؤولة عن إدارة العقد ووفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.

- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الدفاعية.
- ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيتحقق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميه فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفع المقدمة:
- لا يجوز تقديم أي دفعه مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً ينكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفع المقدمة وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تضديد كامل قيمة الدفع المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. تأمين ضمان سوء المصنوعة:
- أ- يقدم المتعهد للجهة المسئولة عن إدارة العقد تأمين خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعة بكميل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها

إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

بـ- تكون مدة التأمين لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء .

جـ- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها أثناء سريان التأمين بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إثره بـ- عارء بـ- ذلك من الجـ- تفاصـ- ة المـ-

دـ- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة التأمين من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة .

هـ- إذا لم يتم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة تأمين سوء المصنوعية وتوكيل لجنة الشراء بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحميه فروق الأسعار .

وـ- على الجهة المستفيدة مصاردة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها .

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليلها عند الطلب وبدون موافقة العميل .

٧- أـ- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الداقعية .

بـ- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها .

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أـ- يلتزم المناقص بإيقاع العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة فعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض .

بـ- في حال تغير إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشتربة قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عرضهم لفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتعدد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء .

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أـ- إذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتم الإحالة بما بالتساوي بين العروض المتعادلة أو بطلب عروض سعر مغلقة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض .

بـ- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتم الإحالة كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتفع مطابق لمتطلبات الإحالة عليه إذا كان عرضه فأولأـ- بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء .

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدمو بمنتجات محلية فقط فتم الإحالة على مقدم العرض الأول سعراً .

٣- إذا كانت العروض المتعادلة مقدمة من مناقصين تقدمو بمنتجات غير محلية فتم الإحالة على الأقل سعراً .

المادة (٥) رفض العروض:

لللجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة .

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المناقصين:

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية:-

أـ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء .

بـ- إذا كان المناقص خاصاً لعقود الحرمان في حينه .

جـ- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء .

دـ- إذا انتحل المناقص صفة تمثل مؤسسة أو شركة أو الادباء بأنه وكيلها أو اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

وـ- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غلوط او شطب او إضافة او تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة .

زـ- إذا ثبت أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض .

حـ- إذا ثبت أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتفاقات أو شراكة مع مناقص آخر .

طـ- إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في مختلفين متضادين .

يـ- إذا لم يكن موززاً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

أـ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت أن الدارسة أن عدد العروض المقدمة من المناقصين غير مناسب .

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو ثبت وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المنافسة بين المناقصين .

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

٥- عدم تغطية جميع المناقصين في العطاء بشرط ووثائق الشراء .

بـ- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي:-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركون في العطاء بقرار لجنة الشراء .

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها .

جـ- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء .

المادة (٩) الغاء الشراء:

أـ- للجنة الشراء الغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتربة إلغاء العملية الشرائية

قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء او الجهة المشتربة بأى خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يتزوج

في هذه الحالة على لجنة الشراء او الجهة المشتربة أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-

١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.

٢- إذا ثبت وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.

٣- إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) أسباب الإلاheat:

تم إhaltة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:

١- الأرخص المطابق

: إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في

وثائق الشراء.

٢- أرخص المطابق

: إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإhaltة على أرخص

العروض المطابقة.

٣- الأرجد

: للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف

في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن شترى الأرجد إذا رأت أن السعر مناسب.

٤- الأسب

: للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن

تختار أنساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تتي بالغرض المطلوب إذا

افتتحت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

٥- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

أ- يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا تواافق العرض بشكل تام مع الشروط والمطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.

ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرضاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات ك عدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحقق أي من الحالتين التاليتين:-

- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفترض بموجب توقيع رسمي.

٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في انتلاف.

ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوى على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستحبةً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-

١- لا تغير أو تخالف أنس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.

٤- لا تؤثر على الوضع التكافلي للمناقصين الآخرين الذين قدمو عروضاً مستحبةً جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقديرها وإرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه طبيعين، وإن لا يؤدي أو يؤدي أو يحيى أو يسمع ذلك بأي تغيير في قيمة العرض المقدمة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح- لجنة الشراء استبعاد العرض باعتبار غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أساس تصحيف الخطأ الحسابي:

يجب تصحيف أي خطأ حسابي يقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيفات الحسابية على النحو التالي:-

أ- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

ب- في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج- في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقمًا وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرنة لاعتماد السعر رقمًا.

د- إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه وتصحيف تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ- إذا ثبت أن المناقص لم يتم بتصحيف بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذه فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البنود أو لم يرقها في عرضه.

المادة (١٣) الإhaltة المبدئية:

أ- تتم الإhaltة المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.

ب- يتم الإعلان عن الإhaltة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعرض أي مناقص على الإhaltة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإhaltة النهائية بعد المصادقة عليها.

ج- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإhaltة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلها أو جزئياً.

د- لجنة الشراء المفاؤضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإhaltة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالطالة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المعهددين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المتكونة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالعطاء والضمان.

مادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:-

ـ ما نسبته (١٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد لتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

ـ ما نسبته (٢٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد لتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (١٠) يوماً.

ـ ما نسبته (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد لتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ـ وفي جميع الأحوال للجهة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

مادة (٢١) الاستكفاك /مخالفة المواصلات/التکبر بالتوريد/تفزيون أوضات:

ـ إذا استكفاك المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المقالة عليه أو قصر في التنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو لجهة المشترية فسخ العقد /أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصوصيات والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه فروق الأسعار والوفقات الإضافية وإي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو جزء منها على ان لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف يورو فلمدير المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

بـ- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط سبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن /أو فرض الغرامه المقفرة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأسناً بغير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد ونوصية مدير الجهة المستقدمة بهما بلغت قيمة التمهيد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتقرر من قبل مدير المشتريات.

جـ- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٦٠٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعود المحدد لرفع المواد المرفوضة كاجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إلاتها قبل ذلك الموعود وفي حال تأخيره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعود المحدد له يعتبر متأثلاً حكماً عنها للقوات المسلحة والجهة طالبة الشراء الرجوع عليه ببنفقات الرفع والإلتلاف إن القضى الأمر ذلك.

ـ٢ـ يترتّب على المتعهد أي غرامة لأجور التخزين والإضافيات إذا تم أخذها علوة القوات المسلحة.

ـ٣ـ يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٦٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كاجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامه إذا كان التوريد الممكر بناء على طلب الجهة المستقدمة.

- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعاهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

- ٤- إذا قررت لجنة الإسلام رفض تسلم الوازم الموردة لمخالفتها الوصايات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد ذلك الوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستئناف حمل منه دعوى
 (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسلم لدى لجنة الشراط التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتغير الوازم المرفوض تسلمهما بحكم الأمانة إلى حين رفعها.
 بـ- يرفع المعتمد الوازم المرفوض تسلمهما من المكان الموجبة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة
 الصحبية أو الأنبية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متنازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراط الرجوع عليه
 بمقتضى الفرق والتباين إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٣) زيادة / تخفيض الكميات:

- أ- قبل الاحالة:**
للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقش على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (%)
من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الاحالة:

 - ١- اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مما بلغت قيمتها وبموافقة المعتمد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغایة (١٠٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.
 - ٢- إذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المعتمد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا يتجاوز في مجموعها ما نسبته (%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.
 - ٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مما بلغت قيمته وبموافقة المعتمد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا يتجاوز في

العادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تخصل المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد المبرم بموجب أحكام هذا النظام ويكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتواضي من خلال التفاوض أو تعين الموفعين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- وـ. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المكلفين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أـ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- بـ. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطى وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير و يجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- دـ. تتظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء رقم م ش ٣/٢١/٢٢٠٢٠

No.	PART No.	DESCRIPTION	الآلية نوع	QTY
1	1305A601	THERMOSTAT	بك اب ٢٠١٠	15
2	1350A088	CAP RADIATOR	بك اب ٢٠١٠	10
3	2969A073	CYL KIT	بك اب ٢٠١٠	10
4	4013A088	ARM ASSY RH	بك اب ٢٠١٠	40
5	4162A184	REAR SHOCK ABSORBER	بك اب ٢٠١٠	20
6	4615A115	BRAKE DISC	بك اب ٢٠١٠	15
7	8250A094	BLADE ASSY	بك اب ٢٠١٠	50
8	8250A113	BLADE	بك اب ٢٠١٠	250
9	8250A114	BLADE ASSY	بك اب ٢٠١٠	250
10	8657A055	SENSOR	بك اب ٢٠١٠	10
11	MB013521	CABEL	بك اب ٢٠١٠	10
12	MB014312	LAMP	بك اب ٢٠١٠	200
13	MB060581	W/CYL RR RH	L300+L200	20
14	MB100006	SHOCH ABOSRBER	L300+L200	20
15	MB129677	BODY FUEL FILTER	L300+L200	10
16	MB154199	BEARING	L300+L200	20
17	MB159551	BELT	L300+L200	35
18	MB176289	LAMB	L300+L200	80
19	MB222336	CAP RAD	L300+L200	10
20	MB222425	CLUTCH PLAT	L300+L200	10
21	MB229716	HORN	L300+L200	20
22	MB281623	PLATE CLUTCH	L300+L200	25
23	MB313660	BELT	L300+L200	35
24	MB415735	WIPER BLADE	L300+L200	180
25	MB420407	BERING	L300+L200	25
26	MB525124	CLUTCH KIT	L300+L200	30
27	MB542554	WIPER BLAD	L300+L200	200
28	MB554592	BODY ASSY FUEL	L300+L200	20
29	MB622853	BLADE,W/WPR(L=475)	L300+L200	25
30	MB860829	B/JNT KIT FR UPR ARM LH	L300+L200	15
31	MB891088	HUB	L300+L200	10
32	MB892410	CABLE ACCEL	L300+L200	20
33	MC031788	CAP FUEL TANK	FH215 تنك ماء	10
34	MC063594	CABLE ACCEL	FH215 تنك ماء	15
35	MC091445	TWIST	FH215 تنك ماء	30
36	MC091452	REAR TWIST	FH215 تنك ماء	10
37	MC092215	SHOCKABSORBER	FH215 تنك ماء	60
38	MC110491	FRONT SHOCKABSORBER	FH215 تنك ماء	60

39	MC113030	CLUTCH MASTER	کانتر + روزا	20
40	MC113059	REPAIR KIT	کانتر + روزا	125
41	MC123200	MUFFER EXH	کانتر + روزا	20
42	MC124034	ARM CABEL	کانتر + روزا	35
43	MC124180	CABLE	کانتر + روزا	40
44	MC134474	SWITCH	کانتر + روزا	10
45	MC142775	RGULATOR LH	کانتر + روزا	50
46	MC143956	COVER	کانتر + روزا	15
47	MC146253	REGULATOR LH	کانتر + روزا	20
48	MC185442	BLDE ASSY LH	کانتر + روزا	130
49	MC185443	BLADE ASSY RH	کانتر + روزا	35
50	MC342245	CUTOUT	کانتر + روزا	40
51	MC344976	WIPER BLADE	کانتر + روزا	20
52	MC404093	EXHAUST	FH215 تنك ماء	15
53	MC806005	PLATE	کانتر + روزا	60
54	MC809259	BOLT	کانتر + روزا	40
55	MC810635	NUT	کانتر + روزا	15
56	MC824410	BREKT SHIFT PROPELLER	FH215 تنك ماء	30
57	MC832588	CULINDER ASSY.	FH215 تنك ماء	15
58	MC837979	DRUM FR BRAKE	FH215 تنك ماء	25
59	MC837980	DRUM RR	FH215 تنك ماء	25
60	MC838284	DRUMRR BRAKE	کانتر + روزا	30
61	MC840219	SWITCH OIL PRESSURE	کانتر + روزا	30
62	MC844972	GAUGE UNIT WATER TEMP	کانتر + روزا	30
63	MC859186	SWITCH	کانتر + روزا	40
64	MC869166	CYL KIT BRAKE	کانتر + روزا	60
65	MC869237	BOLT RR	کانتر + روزا	35
66	MC869238	SCREW	کانتر + روزا	100
67	MC869358	CYL ASSY	کانتر + روزا	20
68	MC869359	CYL ASSY	کانتر + روزا	20
69	MC889939	DRUM FR RR BRAKE	کانتر + روزا	30
70	MC894211	CYL ASSY	کانتر + روزا	20
71	MC894212	BRAKE PUMP	کانتر + روزا	20
72	MC894263	SHOCK ASSY	کانتر + روزا	15
73	MC895700	CYLINDER ASSY.BRAKE MASTE	کانتر + روزا	10
74	MC896047	BLADE ASSY REA	کانتر + روزا	100
75	MC897148	RELAY POWER	کانتر + روزا	20
76	MC897380	HORN	کانتر + روزا	50
77	MC994292	SPIDER KIT	کانتر + روزا	100
78	MD001482	SWITCH OIL	L300+L200	10
79	MD012137	CUTOUT	L300+L200	30
80	MD138993	SWITCH	L300+L200	40

81	MD159551	V-BELT	L300+L200	200
82	MD302890	GASKET CYL HEAD	L300+L200	60
83	MD302892	CASKET HAED	L300+L200	10
84	MD313661	BELT	L300+L200	10
85	MD337408	THERMOSTAT	L300+L200	130
86	MD365102	CABLE SPARK PLUG	L300+L200	40
87	MD607634	SWITCH ASSY	L300+L200	25
88	MD607926	HOLDER ASSY	L300+L200	40
89	MD618967	HOLDERASSY STARTER	L300+L200	30
90	MD618972	SWITCH KIT	L300+L200	30
91	MD683717	WIPER BLADE	L300+L200	400
92	MD730108	CYLINDER ASSY CLUTCH	L300+L200	10
93	ME013334	GASKET	کانتر + روزا	60
94	ME014349	GASKET	کانتر + روزا	20
95	ME014925	MNAFOLT	کانتر + روزا	15
96	ME016854	BRAKET FUEL FILTER ASSY	کانتر + روزا	10
97	ME018993	CUSHON ENG	کانتر + روزا	130
98	ME035928	PUMP	کانتر + روزا	50
99	ME215003	FUEL CUP	کانتر + روزا	15
100	ME410223	PIEP EXIT	کانتر + روزا	15
101	ME500850	COVER CLL	کانتر + روزا	35
102	ME510691	DISC CLUTCH	کانتر + روزا	100
103	ME605584	BEARING	کانتر + روزا	60
104	ME606180	FORK CLUTCH	کانتر + روزا	20
105	ME609071	PUMP CLUTCH	کانتر + روزا	50
106	ME631593	PUMP CLUTCH	تنك ماء	50
107	ME632039	BEARING ASSY CLUTCH	FH215	60
108	ME637981	FORCK	FH215	10
109	ME700140	HOLDER ASSY	کانتر + روزا	250
110	ME700571	REGULATOR ASSY	کانتر + روزا	70
111	ME701399	REGULATOR	FH215	30
112	ME701468	SEALF	کانتر + روزا	50
113	ME701495	BRUSH	کانتر + روزا	60
114	ME703037	PUMP ASSY FEED	کانتر + روزا	25
115	ME753051	CLUCH	کانتر + روزا	80
116	ME902207	BELT	کانتر + روزا	35
117	ME993473	WATER PUMP	L300+L200	15
118	ME995288	WATER PUMP	بک اب	15
119	MH014025	BILT FAN	تنك ماء	10
120	MH014054	BELT	FH215	10
121	MH014384	BELT	تنك ماء	60
122	MH040024	BEARING BALL	FH215	30
123	MH043103	BEARING	تنك ماء	25

124	MH056172	FUSE 60A	FH215	60
125	MK344807	GAUGE	کاتر + روزا	15
126	MK347723	CABEL PARKING BRAKE	کاتر + روزا	20
127	MR111585	PUMP CLUTH	کاتر + روزا	25
128	MR133135	CABLE,ACCEL.	L300+L200	10
129	MR148322	BELT .AC	L300+L200	25
130	MR151227	SHOCK ABSORBER .FR	L300+L200	20
131	MR205216	HANDBRAKE	L300+L200	25
132	MR232151	SPIDER KIT PROP SHAFT	L300+L200	60
133	MR250810	COMPRESSOR	L300+L200	10
134	MR267700	ABSORBER	L300+L200	35
135	MR296274	END ASSY TIE ROD INR	L300+L200	30
136	MR296275	END ASSY TIE RED	L300+L200	60
137	MR374895	POWER PUMP	L300+L200	50
138	MR449476	CYLINDER	L300+L200	15
139	MR491449	BERING	L300+L200	50
140	MR493392	CYL ASSY	L300+L200	10
141	MR513272	HETAR CABEL	L300+L200	25
142	MR534300	DISC,CLUTCH	L300+L200	15
143	MR955637	DISK BREAK	L300+L200	35
144	MR995036	CYL ASSY	L300+L200	70
145	MS810965	FUSE	L300+L200	400
146	MS820012	BULB (12V10W)	L300+L200	100
147	MS820025	LAMP	L300+L200	15
148	MS820027	LAMP UNIT	L300+L200	25
149	MS820038	BULB LAMP (12V21/5W)	L300+L200	100
150	MS820044	BULB (12V21W)	L300+L200	700
151	MS820045	LAMP KIT	L300+L200	150
152	MS820070	LAMP	L300+L200	20
153	MS820077	BULB FR LAMT	L300+L200	350
154	MS820087	BULB LAMP (12V/SW)	L300+L200	800
155	MS820946	LAMP	L300+L200	70
156	MT119331	W BOLT	کاتر + روزا	15
157	MT119332	W1 BOLT	کاتر + روزا	10

* شروط دعوة العطاء:

- 1- أن تكون الأسعار على أساس مغفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الاستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
- 2- أن تكون الأسعار بالدينار الاردني وعلى أساس تسلیم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
- 3- مكان التسلیم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدافعية للحصول على كتاب اعفاء جمركي، وثم تقوم الشركة بالتخلص على المواد عن طريقها وايصالها إلى مستودعات سلاح الصيانة الملكي) ويعتبر تاريخ وصول المواد الى المستودعات هو تاريخ تسلیم المواد. يمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة اعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت المواد مخالفة للشروط المطلوبة.
- 4- طريقة الدفع: بعد تسلیم المواد ومقابل تقديم الفواتير المحلية.
- 5- مدة التسلیم: ألا تزيد مدة التسلیم عن (٦) ستة أشهر من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة.
- 6- أن تكون المواد الموردة (GENUINE) وعلى الشركة تقديم الوثائق لإثبات ذلك.
- 7- أن تكون المواد جديدة وصالحة ١٠٠%.
- 8- أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعة لمدة لا تقل عن (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ التسلیم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
- 9- في حال اعتذار الشركة عن تسلیم المواد المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي:
 - أ. إذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسلیم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتتب له لجنة الاستلام، على أن لا تقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعذر عنها.
 - ب. إذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسلیم، يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه، بالإضافة إلى غرامة التأخير وتحسب كما يلي:
 - إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي:(١) ما نسبته (١٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - (٢) ما نسبته (٢٠٠٠٢) اثنان بالألاف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (٤٦) يوما - (٦٠) يوماً.
 - (٣) ما نسبته (٣٠٠٠٣) ثلاثة بالألاف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.
 - ج. إذا انقضت مدة التسلیم وحان موعد التسلیم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور أسبوعين على موعد التسلیم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.
 - 10- يرفق مع عرض السعر تأمين دخول العطاء بواقع (٣) 3% من إجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كما يلي: القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي.
 - 11- ان تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الأقل.
 - 12- تتعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي:
 - أ. استبدال تأمين دخول العطاء بتأمين حسن تنفيذ خلال أسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة.
 - ب. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.

13- يتم تعبئة العرض المقدم من قبل الشركة كالتالي:

S	Part NO.	Description	QTY	U.P	T.P
1	04111-17180	GASKET KIT, ENGINE OVERHAUL	100	JD(-----) Or	JD(-----) Or
2	04112-17160	GASKET KIT, ENGINE VALVE GRIND	10	(0) أو (لا يوجد) في حال عدم تقديم المادة	(0) أو (لا يوجد) في حال عدم ت قديم المادة
...

هام جداً * يعبأ الكشف كامل بكل المواد ويوضع (صفر) مقابل المادة غير الموجودة.

14- ترافق نسخة الكترونية (CD) من العرض المالي والفني ويحق للجنة الشراء استبعاد اي عرض لا يتقيد بهذا الشرط.